تصميم نماذج مهنية مصرفية لتطبيق فتاوى قاعدة ازالة الغبن والاقالة والاعتياض لبيع السلم

Designing professional banking models to implement the fatwas of the rule of, Ezalat Elghabn and Iqala , Replacement for the sale of Salam

عبد المنعم محمد الطيب[1]،

[1] أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية (السودان) ، (abuamonaa@yahoo.com)

تاريخ الاستلام: 2022/10/20؛ **تاريخ المراجعة**: 2022/10/21؛ **تاريخ القبول**: 2022/11/28

ملخص: صاحب تطبيق عقد السلم في المصارف والمؤسسات المالية في السودان ، الكثير من الاشكالات مما حدا بالاطراف ذات الصلة من اللجوء إلى الجهات الرقابية والاشرافية والشرعية للبت في الحالات التي أحيلت لها ،و يهدف البحث إلى ابراز الاطر الفقهية والاقتصادية لعقد السلم وتطبيقاته المصرفية ، وتأتي أهمية البحث في أنه يعمل على تطوير توظيف موارد المصارف باستخدام عقد السلم ، و يركز البحث على انزال الفتاوى والاراء الفقهية الصادرة بشأن عقد السلم (ازالة الغبن ، والاقالة والاستبدال) إلى التطبيق العملي و المهني ، من خلال بناء نماذج مصرفية ومهنية حيث يشير النموذج الاول والثاني إلى كيفية تطبيق ازالة الغبن في حال ارتفاع الاسعار نقداً وعيناً، أما النموذج الثالث فيشرح كيفية ازالة الغبن عيناً في حال انخفاض الاسعار، بينما يتضمن النموذج الرابع آلية تطبيق الاقالة الجزئية والكلية في حال ثبات الاسعار ، أما النموذجين الخامس والسادس فيتناولان تطبيق الاقالة الجزئية والكلية مع ازالة الغبن – نقداً وعيناً– في حال ارتفاع الاسعار ، أما النموذج السابع والاخير فيتناول كيفية تطبيق الاستبدال والاعتياض في حال عدم توفر المنتج المتفق عيه ابتداءً.

الكلمات المفتاح: السلم؛ ازالة الغبن؛ الاقالة؛ الاستبدال.

تصنيف JEL:L84؛ G23.

Abstract: The application of the Salam contract in Sudanese banks and financial institutions has faced many problems , which prompted the relevant parties to resort to the supervisory and legal authorities to decide on the cases referred to them. The research aimed to highlight the jurisprudential and economic frameworks for the Salam contract and its banking applications. The study worked on developing the utilization of banks' resources by using the Salam contract and focuses on transposing Fatwa and jurisprudential opinions issued regarding the Salam contract (Iqala, Ezalat Elghabn and replacement) to practical and professional application, by making banking and professional models. The first and second models indicate how to implement the Ezalat Elghabn in the extend of a price increase in cash and in kind.The third model explains how to Ezalat Elghabn in kind in the event of a decrease in prices.Whereas , the fourth model includes a mechanism for applying partial and total Iqala in the event of price stability. As for the fifth and sixth models, they deal with the application of partial and total Iqala with the Ezalat Elghabn - in cash and kind - in case of high prices. The seventh and last model deals with how to apply for replacement and compensation if the agreed-upon product is not available at the outset.

Keywords. Salam, Iqala, Ezalat Elghabn , replacement.

Jel Classification Codes : G23, L84 .

* عبد المنعم محمد الطيب abuamonaa@yahoo.com

I- تمهيد :

تشكل البيوع المؤجلة أحد أهم أوجه النشاطات الاستثمارية في الاقتصاد الإسلامي التي تتعامل بها المصارف الإسلامية، إذ تعد هذه البيوع مصدرًا من المصادر التمويلية للمصارف الإسلامية، ومن هذه البيوع (السلم).

ويعتبر عقد السلم من المعاملات التي كان الناس في الجاهلية يتعاملون به قبل مجيء الإسلام ، فلما جاء الإسلام أقرهم عليه مع تهذيب له، وقد اهتم المسلمون به قديمًا اهتمامًا كبيرًا، فنظموا له ما يحتاج إليه من الأحكام التي تضبط التعامل به بشيء من الاستقصاء والتفصيل، وفي العصر الحاضر لم يقل اهتمام المفتين والاقتصاديين الإسلاميين بهذا العقد، بل أولوه عناية واهتمامًا كبيرين فتصدرت فتواهم ومؤلفاتهم مسائل متعددة تعلقت بعقد السلم؛ لأنه أهم الصيغ الشرعية للتمويل والاستثمار وبمقتضاه يتمكن أصحاب المشروعات الزراعية أو الصناعية من تمويل مشروعاتهم عن طريق بيع مثل ما ستنتجه مشروعاتهم مقدمًا، فيحصل لهم تمويل مشروعاتهم هذه بتلك الأثمان بعيدًا عن القروض الربوية التي تعرضها البنوك. [1]

ولقد درجت المصارف في السودان على تطبيق عقد السلم منذ بداية عقد التسعينات من القرن العشرين، اذ صاحب التطبيق الكثير من التحديات وصدرت العديد من الفتاوى التي هدفت إلى تصحيح تلك المعاملات التي شاركت فيها المصارف منفردة ومجتمعة، ومع توسع النشاط المصرفي والتمويلي أضحت الحاجة ماسة إلى توظيف الموارد المتاحة وفقاً لعقد السلم، ويأتي هذا البحث بغرض تقديم اضافة حقيقية لحل اشكالات عقد السلم فيما يتصل بازالة الغبن والاقالة والاعتياض من خلال طرح نماذج تطبيقية وعملية تساعد القائمين على تنفيذ عقود السلم والمتعاملين بكل سهولة ويسر وذلك استناداً إلى الخبرة المهنية والعملية والاكاديمية. وقد استندت تلك النماذج على خيارات وسيناريوهات متباينة تجعل من العاملين في ادارات وأقسام الاستثمار أكثر قدرة على تطبيق مضمون الفتاوى في خطوات واضحة المعالم ويسهل شرحها واستيعابها لكل المتعاملين في النشاط التمويلي للمصارف والمؤسسات المالية من جهات رقابية واشرافية على مستوى البنك المركزي والادارات المختصة واقسام الاستثمار وعملاء التمويل أفراداً وجماعات ومؤسسات.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في طرح نماذج تطبيقية لحل خيارات وسيناريوهات حل اشكاليات تصفية عمليات السلم المصرفية ، والتي ترتبط بدرجة كبيرة بعمليات التسليم وحلول الأجل حيث تتباين تلك الحالات وفقاً لطرفي التعاقد (المسَلم اليه والمسِلم) من وجود المسلم فيه كلياً أو جزئياً ، ومدى استقرار الاسعار أو تغيرها ارتفاعاً أو انخفاضاً ، مع الاشارة إلى ان البحث يسعى إلى فهم وتطبيق الفتاوى الفقهية الصادرة عن هيئات الرقابة الشرعية لبيع السلم بواسطة النماذج التي تم تصميمها واعدادها.

مشكلة البحث:

تتركز مشكلة البحث في تعقيدات تصفية معاملات السلم عند حلول الاجل، بخلاف ماهوعليه الحال في صيغ التمويل الاخرى كالمرابحة والمشاركة والمضاربة والاستصناع والمقاولة ، مما أدى إلى لجوء الاطراف المتنازعة إلى هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف والهيئة العليا للرقابة الشرعية على الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية ، بالاضافة إلى الادارات المتخصصة ببنك السودان المركزي ، وكذلك ساحات القضاء والمحاكم ، وقد نجم عن هذه التعقيدات انخفاض نسبة التمويل بالسلم في القطاع المصرفي السوداني ، وتسعى المصارف والمؤسسات الماليةالى التوسع والانتشار بتنويع تطبيق صيغ التمويل المصرفي ، وفق السياسات المصرفية الصادرة من بنك السودان المركزي وادارات المصارف والمؤسسات التمويلية ، لذا فان بيان وصياغة نماذج مصرفية حل اشكالات بيع السلم يساعد في استخدام وتطبيق وانتشار هذه الصيغة ، لا سيما لتمويل القطاع الزراعي في السودان.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى الاتي:-

1- بيان المفهوم الفقهي لبيع السلم .

2- التعرف على مفاهيم ازالة الغبن والاقالة والاستبدال .

3- بيان الأهمية النسبية للتمويل بالسلم في القطاع المصرفي السوداني .

4- تصميم نماذج تطبيقية تساهم في معالجة تصفيات عمليات السلم .

5- مساعدة الاطراف المشاركة في عقد السلم في حل الاشكالات الآنية والمستقبلية.

تساؤلات البحث: يسعى البحثالى الاجابة على التساؤلات الاتية:-

1-ما هي الاراء الفقهية والفتاوى المرتبطة بعقد السلم ؟، لا سيما المرتبطة بعمليات التصفية عند حلول الأجل ؟.

2- ما هي خطوات اعداد دراسة جدوى عمليات بيع السلم ؟وكيف نصمم نموذجاً تطبيقياً مبسطاًيصلح للتنفيذ للمصارف والمؤسسات المالية والمتعاملين معها من الافراد والشركات والمؤسسات؟

3- هل يمكن تصميم نموذج لتطبيق قاعدة ازالة الغبن نقداً وعيناً في حال ارتفاع الاسعار عن المتفق عليه ، والتزام الطرفين (المسِلم والمسَلم اليه) بالمعالجة وفقاً لراس مال السلم؟ وأن يكون النموذج متوافقاً مع القواعد الفقهية؟.

4- هل بالامكان تصميم نموذج لتطبيق لتطبيق قاعدة ازالة الغبن بما يتوافق مع القواعد الفقهية في حال انخفاض الاسعار عن المتفق عليه ، والتزام المسَلم اليه بالمعالجة وفقاً لراس مال السلم؟.

5- هل يمكن تصميم نموذج لتطبيق لتطبيق قاعدة الاقالة الجزئية والكلية بما يتوافق مع القواعد الفقهية في حال ثبات الاسعار عن المتفق عليه ، والتزام الطرفين (المسِلم والمسَلم اليه) بالمعالجة وفقاً لراس مال السلم؟.

6- هل بالامكان تصميم نموذج لتطبيق لتطبيق قاعدة الاقالة الجزئية والكلية وازالة الغبن معاً – نقداً –بما يتوافق مع القواعد الفقهية في حال ارتفاع الاسعار عن المتفق عليه ، والتزام (المسِلم) بالمعالجة وفقاً لراس مال السلم؟.

7- هل يمكن تصميم نموذج لتطبيق لتطبيق قاعدة الاقالة الجزئية والكلية وازالة الغبن معاً –عيناً –بما يتوافق مع القواعد الفقهية في حال ارتفاع الاسعار عن المتفق عليه ، والتزام الطرفين (المسِلم والمسَلم اليه) بالمعالجة وفقاً لراس مال السلم؟.

8- هل بالامكان تصميم نموذج لتطبيق لتطبيق قاعدة الاستبدال (الاعتياض) بما يتوافق مع القواعد الفقهية في حال الاتفاق على تسلم منتج اخر خلاف المتفق عليه عند حلول الأجل ، والتزام الطرفين (المسِلم والمسَلم اليه) بالمعالجة وفقاً لرأس مال السلم؟.

منهجية البحث:

يتم اتباع المنهج الوصفي التحليلي ومنهج دراسة الحالة .

حدود البحث :

الحدود المكانية : جمهورية السودان ، الحدود الزمانية : 2001-2020م.

مصادر البحث:

يعتمد البحث على المصادر الثانوية ، والتي تشمل الكتب والدرويات والبحوث ، بالاضافة للتقارير.

هيكل البحث:

يتكون البحث من الاطار المنهجي والدراسات السابقة ، ويشمل ثلاثة أقسام ، حيث يتناول القسم الاول تعريف بيع السلم واركانه ومفهوم ازالة الغبن والاقالة الكلية والجزئية والاستبدال ، أما القسم الثاني فيشير إلى الأهمية الاقتصادية لبيع السلم ودوره في التمويل والاستثمار ، ومجالات التطبيق في المصارف الاسلامية والقطاع المصرفي السوداني ، بينما يستعرض القسم الثالث توصيفاً شاملاً للنماذج التطبيقية والتي تشمل سبعة نماذج لازالة الغبن والاقالة الجزئية والكلية والاستبدال ، ،كما يتضمن البحث الخاتمة والتي تشمل النتائج والتوصيات.

2.I- الدراسات السابقة: تناولت العديد من الدراسات السابقة إشكالية البحث وتباينت النتائج باختلاف بيئات الدراسة والعينة المستخدمة ومؤشرات القياس المختارة، وفيما يلي سنستعرض بعض هذه الدراسات:

- دراسة فهد بن عبد العزيز بن محمد (1439هـ): إنَّ من الحكم الظاهرة في مشروعية الخيار في البيع هو إزالة الضرر عن المتعاقدين، ومن الضرر الذي جاء الشرع بإزالته وجود الغبن في العقد؛ وذلك بأن يُغبن البائع أو المشتري في السلعة غبناً يخرج عن العادة، مما يمنع وجود حقيقة الرضا في البيع، ويرجع في تحديد الغبن إلى العرف وتقدير أهل الخبرة كالتجار ونحوهم ؛ لأنَّ كلَّ ما لم يأت تقديره من الشرع فالمرجع في تحديده إلى العرف والعادة، فإذا كان الغبن يسيراً فلا يؤثر في صحة المعاملة؛ لأنَّ معاملات المسلمين لا تخلو منه في الغالب، أمَّا إذا كان الغبن فاحشاً فإنَّ الغبن محرم؛ لأنَّ فيه ظلماً وتغريراً للمشتري، ويثبت للمغبون الخيار في الرجوع في العقد. وقد أوضح البحث صور الغبن التي يثبت بها الخيار، واهتم بالصور المعاصرة التي تلحق بما ذكره الفقهاء المتقدمون، كما بيّن البحث الصور التي يسقط فيها خيار الغبن. هذا الموضوع يبين معنى الخيار وأقسامه مع التركيز على خيار الغبن وصوره المعاصرة، وهذا بلا شك مهم للتاجر المسلم ولمن يتعامل معه. بالاضافة لحاجة الناس لمعرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بخيار الغبن، وإبراز الصور المعاصرة لهذا الخيار كما هدف البحث إلى معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بخيار الغبن وصوره المعاصرة. وبيان بعض الصور المعاصرة لخيار الغبن، ودراستها دراسة فقهية. كما هدف البحث إلى اثراء المكتبة الفقهية بدراسة النوازل التي يحتاجها الناس. وخلص البحث إلى ان الصور المعاصرة لخيار الغبن كثيرة ومتجددة، ولا يختلف حكمها عمّا ذكره الفقهاء في الصور المشابهة لها، فالحكم واحد وإن تعددت الصور.[2]

- دراسة AA Hubur (2019): هدف هذا البحث إلى بيان أهمية تطبيقات بيع السلم المعاصرة في المصارف الإسلامية بإندونيسيا، وركز البحث على الناحية الشرعية للسلم حيث يبين حكم مشروعيته وأركانه وشروط صحته وما يتعلق بهذا البيع، كما حدد البحث كيفية التطبيق العملي لبيع السلم في المصارف الإسلامية في عصرنا الحاضر ومجالات تطبيقه في إندونيسيا. استخدم البحث مناهجاً وصفية تحليلية عن طريق مطالعة المصادر المكتبية والمقابلات الشخصية مع الخبراء والموظّفين في المصارف الإسلامية. وتوصل البحث إلى أن بيع السلّم يناسب واقعنا المعاصر ويلبي الحاجة إلى التمويل المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما يمكن تطبيقه لدى المصارف الإسلامية في إندونيسيا. وفي الختام توصل البحث

بأن تطبيقات بيع السلم في اندونيسيا مازالت تتطلب الكثير من الدراسات والأبحاث النظرية والتطبيقية لإبراز خصائصه وإمكاناته التمويلية في الواقع الاقتصادي. [3]

– **دراسة مهدي محمد عثمان (2020)**: تناول البحث التمويل بصيغة السلم وأثره علي الربحية والسيولة في المصارف السودانية بالتطبيق علي البنك الزراعي السوداني في الفترة من) 2018 2001 م (هدف البحث إلي تقدير درجة تأثير استخدام التمويل بصيغة السلم علي الارباح في المصارف ودراسة تأثير استخدام التمويل بصيغة السلم علي نسبة السيولة في المصارف و تحميل نسب استخدام صيغة السلم مقارنة بالصيغ الاخرى, تمثلت مشكلة البحث في السؤال الرئيسي : ما هو اثر التمويل بصيغة السهم عهي الربحية والسيولة في المصارف؟ اتبع البحث المنهج التاريخي والوصفي التحليلي باستخدام برنامج (Eviews10) أظهرت نتائج البحث وجود علاقة طردية بين التمويل بصيغة السلم وأرباح البنك, أي أن ارتفاع التمويل بصيغة السلم يؤدى إلى ارتفاع أرباح البنك,وأن التمويل بصيغة السلم لا يؤثر على نسبة السيولة. وذلك لوجود عوامل خارجية بخلاف صيغة السلم تؤثر علي نسبة السيولة في البنك مثل سياسات بنك السودان المركزي، وقد توصل البحث إلى ان المصارف السودانية تطبق التمويل بصيغة السلم بنسب ضعيفة جداً. و أوص البحث بضرورة العمل على زيادة التمويل بصيغة السلم لما له من أثر على زيادة أرباح البنك و العمل علي تفعيل صيغة السلم وذلك بتطوير أساليب التحصيل ووسائل التخزين بالنسبة لتمويل العمليات الزراعية. العمل على تطوير وتأهيل الكوادر العاملة في المصارف شرعياً وفنياً (لا سيما إدارات الاستثمار). [4]

– **الفجوة البحثية**: ركزت البحوث والدراسات السابقة ، على الجوانب الفقهية والشرعية لبيع السلم فيما يتصل بخيار الغبن والاراء الفقهية لازالة الغبن ، كما أشارت إلى الحاجة إلى تطبيق السلم في الواقع اذ يتطلب الكثير من الدراسات والأبحاث النظرية والتطبيقية لإبراز خصائصه وإمكاناته التمويلية بالاضافة إلى تناول اثر تطبيق بيع السلم على ربحية وسيولة المصارف .

يتميز هذا البحث في أنه يسعى إلى تصميم نماذج تطبيقية ومهنية تساعد في حل الاشكالات المتعددة التي واجهت التطبيق العملي فيما يتصل بقاعدة ازالة الغبن والاقالة الجزئية والكلية والاستبدال، كما انه يتميز باعادة صياغة تطبيق الفتاوى والاراء الفقهية وقراءتها وتنزيلها في شكل نماذج مصرفية تعتمدعلى البيانات والارقام والتحليل .

I.3– الخلفية النظرية للدراسة:

الاطر الفقهية لبيع السلم

يتناول هذا القسم التعريف بيع السلم واركانه ومفهوم ازالة الغبن استناداً إلى الاراء الفقهية والفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية بالاضافة إلى مفهوم الاقالة الكلية والجزئية والاستبدال (الاعتياض)

أولاً: التعريف ببيع السلم

بيع السلم مشروع بالكتاب والسنة. وهو نوع من البيع يتأخر فيه المبيع ويسمى المسلم فيه، ويتقدم فيه الثمن، ويسمى رأس مال السلم، فهو عكس البيع بثمن مؤجل، وقد عرفه الفقهاء بأنه بيع آجل بعاجل. [5]

ويشترط في عقد السلم ما يشترط في عقد البيع، وينفرد بشروط خاصة به هي:

1– قبض رأس مال السلم في مجلس العقد، فلو تفرق المتعاقدان قبل التسليم بطل، وهذا رأي جمهور الفقهاء.

وعند المالكية يجوز التأخير إلى ثلاثة أيام ولا ترى الهيئة مانعاً من الأخذ برأي المالكية إذا كانت هناك حاجة للتأخير.

2– أن يكون المسَلم فيه مؤجلاً. وأن يكون الأجل معلوماً. فلا يصح السلم الحال عند جمهور الفقهاء لحديث ابن عباس " من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم "وقال الشافعية : يجوز السلم حالاً كما يجوز مؤجلاً، وترى الهيئة الأخذ برأي الجمهور لقوة دليله، كما ترى الأخذ برأي المالكية في جواز التأجيل إلى الحصاد.

3– أن يكون المسَلم فيه مما يغلب وجوده عند حلول الأجل، وهذا شرط متفق عليه، لأن المسَلم فيه واجب التسليم عند الأجل فلا بد من أن يكون تسليمه ممكناً حينذاك، وإلا كان من الغرر الممنوع، وعلى هذا فلا يجوز السلم في تمر إلىأجل لا يعلم وجود ذلك التمر فيه، أو لا يوجد فيه إلا نادراً، كما لا يجوز في ثمار نخلة معينة. أو ثمار بستان بعينه، وقد كان أهل المدينة حين قدم النبي (صلى الله عليه وسلم) يسلمون في ثمار نخيل بأعيانها فنهاهم عن ذلك وقد روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه أسلف إليه رجل من اليهود دنانير في تمر مسمى، فقال اليهودي من تمر حائط بنى فلان، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): أما من حائط بني فلان فلا، ولكن كيل مسمى إلى أجل مسمى وذلك لأن ثمر البستان لا يؤمن تلفه.

---

[5] وهناك نظام لبيع المحاصيل الزراعية عند مزارعي السودان يعرف باسم (الشيل) وهو شبيه بنظام بيع السلم.

ولا يشترط عند جمهور الفقهاء وجود المسَلم فيه عند العقد ولا بعده قبل حلول الأجل، فلا يضر عندهم عدم وجوده عند العقد كما لا يضر انقطاعه بين العقد والأجل. وخالف الحنفية الجمهور فاشترطوا وجود المسلم فيه في الأسواق من حين العقد إلى حلول الأجل وترى الهيئة الأخذ برأي الجمهور.

هذا ولا خلاف بين الفقهاء في جواز السلم في المحاصيل – والمكيلات والموزونات شريطة أن يبين الجنس والوصف والمقدار، ومكان الإيفاء.

فإذا راعى البنك هذه الشروط فلا حرج عليه من التعامل في شراء المحاصيل قبل الحصاد عن طريق عقد السلم سواء كان تعامله منفرداً أو شريكا مع غيره. (6)

السلم والسلف بمعنى واحد. وهو نوع من البيع يدفع فيه الثمن حالاً ويسمى رأس مال السلم، ويؤجل فيه المبيع الموصوف فى الذمة ويسمى المسلم فيه. وإنما سمى سلماً بإعتبار تسليم رأس المال فى المجلس، وسلفاً لتقديم رأس المال على المبيع. ويسمى البائع المسلم إليه. والمشرى المسلم. فهو إذن: (بيع آجل بعاجل). (7)

ثانياً : أركان بيع السلم

السلم من عقود المعاوضة، وهو نوع من أنواع البيع، ، واشترط له ما يشترط في البيع بالإضافة إلى الشروط الخاصة به. وللسلم أركان ثلاثة:

–العاقدان: وهما رب السلم والمسلم إليه.

–الصيغة: وهي ما ينعقد به هذا العقد من الألفاظ الدالة عليه.

–المعقود عليه: ويشمل رأس مال السلم، والمسلم فيه. فالأول هو الثمن والثاني هو المبيع.(8)

ثالثاً : مفهوم ازالة الغبن:

الغبن الفاحش هو زيادة سعر المسَلم فيه أو نقص وقت التسليم عن السعر المتفق عليه بما يزيد عن ثلث السعر المتفق عليه ، ففي حالة الزيادة يتحمل البنك ما زاد عن الثلث وفي حالة النقصان يتحمل المسلم اليه ما زاد عن الثلث.

وقد حددت الاجتهادات الفقهية أن الغبن هو ما زاد عن الثلث ويقتضي ذلك أن يرد ما زاد عن ثلث سعر السلم أو نقص عنه إلى الطرف المغبون سواء كان هذا المسِلم أو المسَلم اليه.

والادلة على جواز إزالة الغبن – وفقاً لشروطه – وأنه في حدود ما زاد عن الثلث ما ورد في مذكرة البروفيسور الصديق محمد الامين الضرير رئيس هيئة الرقابة الشرعية للبنك الزراعي السوداني ورئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية على بعض المحتجين على الحكم بإزالة الغبن من المزارعين.

وخلص الشيخ الضرير إلى القول بأن:

الغبن الفاحش اذ كان يعطي المغبون حق الرد فانه يعطيه من باب أولى حق الانتفاع على ازالته اذا وقع: لان حق الرد ثبت له بسبب الغبن ، فاذا ازيل الغبن فقد زال سببه فلم يبقى للرد موجب.

ثم أن اتحاد المصارف السوداني قد احتج على اعطاء المزارع كلما زاد عن الثلث واقترح ان يأخذ البنك ثلث ما زاد عن راس مال السلم ثم يتقاسم بالسوية مع المزارع ما زاد عن الثلث . حيث أصدر الاتحاد منشوراً بهذا المعنى ، وألغت الهيئة العليا مفعول ذلك المنشور بفتواها رقم 2001/6 وبينته في الفتوى ذاتها بجواز جلوس الطرفين للنظر في المقترح .

ينبغي التنويه إلى ان المعالجة بتحديد الغبن مما زاد عن الثلث في السلم معالجة استثنائية أملتها ظروف التضخم الجامح في تلك الفترة ، ونتيجة لاستقرار الاسعار في السنوات الاخيرة ، فقد حذفت الهيئة العليا للرقابة الشرعية بند ازالة الغبن من عقد السلم النموذجي الموزع على الجهاز المصرفي بالسودان(9).كما أقرت الهيئة العليا للرقابة الشرعية أن استقرار الاسعار يتحقق عندما يكون التضخم رقماً واحداً(10).

رابعاً : مفهوم الاقالة الكلية والجزئية

السلم من العقود اللازمة ، ومتى إنعقد العقد لا يجوز لأحد طرفيه أن ينفرد بالتحلل من التزاماته إلا بالإتفاق على ذلك بين طرفيه عن طريق الإقالة. والإقالة رخصة عامة لقوله صلى الله عليه وسلم من أقال مسلماً (نادماً) بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة، ولذلك صحت الإقالة بشروطها في عقد السلم. والإقالة فسخ لعقد السلم والرجوع للحالة التى كان عليها المتعاقدان قبل الإنعقاد. وتجوز الإقالة في كل المسلم فيه في مقابل كل رأس المال بإتفاق. كما تجوز فيما تبقى من المسلم فيه في نظير ما يقابله من رأس المال (11).

خامساً : مفهوم الاعتياض, والاستبدال في بيع السلم :

الاعتياض معناه تقديم بدلاً للسلعة إذا لم يتمكن من توفيرها في الأجل المتفق عليه. لقد قرّر مجمع الفقه الإسلامي أنّه لا مانع شرعاً للمسلم (المشتري) مبادلة المسلم فيه بشيء آخر – غير النقد – بعد حلول الأجل، سواء كان الاستبدال بجنسه أو بغير جنسه، حيث إنه لم يرد في منع ذلك نص ثابت ولا إجماع، وذلك بشرط أن يكون البديل صالحاً لأن يجعل مسلماً فيه برأس مال السلم (12).

هذا وقد أصدرت هيئة الرقابة الشرعية بالبنك الزراعي السوداني في اجتماعها رقم 1995/15 المنعقد في 1995/10/20 فتوى أخذت فيها بجواز الاستبدال متبنية بذلك رأي الاستاذ الدكتور الصديق محمد الامين الضرير – رحمه الله – الذي تضمنته دراسة قدمت إلى الهيئة عن استبدال المسلم فيه، حيث خلصت الفتوى إلى جواز الاستبدال بشرط أن يكون البدل موجوداً وحاضراً، ويكون على النحو التالي:-

1- سلامة عقد السلم من الغبن أي لم يلحقه غبن فيكون الاستبدال على النحو التالي:-

أ- اذا كانت قيمة السلعتين وقت التسليم واحدة يجوز الاستبدال بذات العدد .

ب- كما يجوز الاستبدال بذات العدد اذا كانت قيمة البدل وقت التسليم أقل من قيمة المسلم فيه وقته ، اذا قبل بذلك المسلِم (رب السلم).

ت- لا يجوز الاستبدال بذات العدد اذا كانت قيمة البدل وقت التسليم أكثر من قيمة المسَلم فيه وقته لئلا يربح مرتين لشبهة الربا.

2- اذا لحق عقد السلم غبن أي وجد الغبن وكان المغبون هو المزارع فيجوز الاستبدال بالمعادلة التالية :-

(كامل ثمن المسلم فيه + ثلثه)

ثمن وحدة البدل وقت التسليم

الأهمية الاقتصادية والمصرفية لبيع السلم:

يستعرض القسم الثاني من البحث ،الأهمية الاقتصادية لعقد السلم بالاضافة لدوره في التمويل والاستثمار ، ومجالات تطبيق عقد السلم في المصارف الاسلامية والقطاع المصرفي السوداني، بالاضافة إلى دراسة متوسط معدلات التضخم ومقارنتها بفتوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية لتحديد الرأي بمبررات ازالة الغبن من عدمه.

أولاً: الأهمية الاقتصادية لعقد السلم:

ينطوي عقد السلم على مزايا اقتصادية كثيرة أهمها:

- أنه موجه مباشرة إلى نشاط الإنتاج، ويمكن وحدات الإنتاج ولاسيما الوحدات الهامشية التي تعاني من نقص رأس المال من الاستمرار في العملية الإنتاجية، وفي حالة إخفاق البائع (المسلم إليه) في توفير المبيع يبقى بموجب العقد ملزماً بتوفير المبيع من مصدر آخر، بمعنى أن السلم يحفز الإنتاج بصرف النظر عن الجهة المنتجة وإن كان المسلم إليه هو المعني مباشرة في الإنتاج.

- يعتبر السلم حافزا لتكوين الوحدات الإنتاجية(تحويل العاملين إلى منتجين من خلال توفير التمويل اللازم للإنتاج)، وخصوصاً في الأنشطة التي يكفي فيها جهد العامل والتمويل اللازم لدورة الإنتاج.

-الرقي بمستوى ضبط الأسواق ومراقبتها، بإشاعة استخدام المواصفات والمقاييس لضبط المبيع، لان العقد يقوم أصلا على ضبط المواصفات والمقاييس.

- يوفر العقد فرصة للمستثمرين لتحقيق أرباح مجزية بسبب حصولهم على بضاعة بأسعار ارخص من الأسعار المتوقعة عند التسليم، ومن الطبيعي أن تكون أسعار السَّلم أقل من أسعار البيع العادي لأن العقد يساهم في تخفيض تكاليف التمويل والإنتاج، حيث يوفر عقد السلم للمنتج التمويل اللازم للإنفاق على العملية الإنتاجية ويخفض من تكاليفها، ففي هذه العملية اختصار لجهد المنتج ولتكاليف الإنتاج، فبدون هذه الآلية، على المنتج أن يقوم ببذل جهود وتحمل تكاليف إضافية تشمل تكاليف التمويل والتسويق والتخزين والتحصيل وغيرها.

ولا يخفى هنا أن السَّلَم نوع من التمويل الإنتاجي المباشر، بدون وساطة مصرف، يقدَّم مباشرة إلى الزراع أو الصناع أو التجار. لكن تجدر الإشارة في بيع السلم، وفي بيع النسيئة، أنه إذا استحق العوض المؤجل، ولم يتمكن المدين من تسديده، صار البيع كالقرض، لا تجوز فيهما أية زيادة بعد ذلك. فالزيادة في البيع تكون عند البيع، وتمنع عند الاستحقاق، وفي القرض هي ممنوعة عند العقد وعند الاستحقاق، ما لم تكن غير مشروطة، بل عن طيب نفس من المدين في كلا الحالين.

ثانياً: دور السَّلم في التمويل والاستثمار:

يعتبر السلم أداة ناجحة من أدوات الاستثمار قصيرة الأجل، وهي تصلح بديلاً للسندات وشهادات الاستثمار، ولا تقتصر على الإنتاج الزراعي، وتحقيق مصلحة العاقدين معا، وإنما تشمل الإنتاج المستقبلي الصناعي، وكذلك التعامل التجاري في تقديم ما يحتاجه الناس في المستقبل القريب.

وقد شرعه الشرع استثناء من بيع المعدوم، تيسيراً على الناس، وتحقيقاً لمصلحة الزراع والصناع والحرفيين والتجار والمقاولين الذين لا يملكون السيولة والنقدية الكافية لشراء المواد الخام، والأجهزة، ومستلزمات الزراعة والصناعة، فيستفيدون من التسليم الفوري للثمن، ويتصرفون فيه، ثم يسلمون نتائج نشاطهم الاقتصادي، حيث يسلمون المبيع المستقبل بالمواصفات المحددة المتفق عليها، سواء من إنتاجهم أو من إنتاج غيرهم، ومن محاصيلهم الزراعية أو محاصيل غيرهم.

ويكون عقد السلم أداة تمويل مختلف أنواع النشاط الاقتصادي، فيستفيد المنتج من تمويل مراحل الإنتاج برأس مال كاف لتغطية نفقات التشغيل والإنجاز ومتطلبات الصناعة والزراعة، وإعانة شرائح مختلفة ومتنوعة من الناس المنتجين أو المقاولين أو التجار. ويستفيد التاجر بتصدير السلع والمنتجات الرائجة بشرائها سلماً، وإعادة بيعها أو تسويقها بأسعار مجزية أو محققة لأرباح مناسبة.إن عقد السلم إذن هو أداة صالحة للتمويل، وإزالة الهموم، والتخلص من الاقتراض بفائدة، ودفع الحرج والمشقة لتوفير الإنتاج والإمداد بالسيولة النقدية.

ثالثاً : مجالات تطبيق عقد السلم في المصارف الإسلامية:

إن جواز استخدام عقد السلم يفتح آفاقاً واسعة أمام المصارف الإسلامية لاستغلاله في أنشطتها، فيمكن أن تستخدمه في تمويل حاجات العملاء خاصة تمويل رأس المال العامل. ويمكن القول أن في هذا العقد حل للمشكلة الكبيرة التي يواجهها التجار والصناع الملتزمين بأحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات. فهؤلاء يحتاجون في كثير من الأحيان نقوداً سائلة لضمان الاستمرار في العمل، مثل دفع أجور العمال، ولا تستطيع المصارف الإسلامية تمويلهم بمثل هذه الحاجات إلا من خلال عقد القرض الحسن، وهذا مستبعد أو نادر الحدوث ، فتصيب المصارف الإسلامية أكثر من فائدة، فهي تستغل السيولة الزائدة لديها ولا تعطلها، كما تلبي احتياجات عملائهم بما يضمن استمرار أعمالهم واستمرار تعاملهم معها.

وعلى هذا فمجالات تطبيق هذا العقد متعددة ومتنوعة:

أ- فهو يصلح عمليات زراعية للقيام بتمويل مختلفة، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن تتوفر لهم السلعة في الموسم، من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم، التي يمكن أن يشتروها ويسلموها إذا اخفقوا في عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم.

ب- كما أنه يمكن استخدامه في تمويل النشاط التجاري والصناعي، لاسيما تمويل المراحل السابقة إنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سَلَماً، وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

ج- كذلك يمكن تطبيقه في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين، عن طريق إمدادهم تسويقها.

د- كما يمكن استخدامه في تمويل التجارة الخارجية، وذلك بقيام المصرف الإسلامي بشراء المواد الأولية من المنتجين سلماً، ثم إعادة تسويقها عالمياً بأسعار مناسبة، إما نقداً، وإما بجعل هذه الصادرات رأس مال سلم، من أجل الحصول في مقابلها على سلع صناعية أو تجارية أو غير ذلك

هـ- كما اللجوء إليه في تمويل الأصول الثابتة، كبديل للتأجير التمويلي، إن الأسلوب الشائع في الدول الإسلامية يقتصر على إنتاج المواد الأولية وبعض الصناعات التجميعية، والتي يتميز الإنتاج فيها بالتخلف التكنولوجي، فضلاً عن التخصص المتطرف في كل دولة منها إلى حد الاعتماد على سلعة، أو سلعتين فقط تمثل الكم الأكبر من إنتاجها. وخروجاً من هذا التخلف فإن الأمر يتطلب تنوع الإنتاج وتحديثه ومحاولة تصنيع المواد الأولية بدلاً من تصديرها بحالتها بأسعار زهيدة. وهذا التحول يتطلب إنشاء مصانع كبيرة وبتكاليف مرتفعة واستيراد تكنولوجيا باهظة التكاليف. وتساعد المصارف الإسلامية بنوافذ التمويل لهذه الأصول الثابتة اللازمة والتكنولوجيا لقيام المصانع الحديثة، أو إحلالها في المصانع القديمة، وتقديم تلك الأصول كرأس مال سلم مقابل الحصول على جزء من منتجات تلك المصانع على دفعات وفقا لآجال تسليم مناسبة.

و- تمويل الغارمين: فالغارم الذي لا يستطيع أن يفي بالتزاماته حاليا، ويتوقع انفراجا في المستقبل أن يبيع إلى المصرف السلعة، ولو لم تكن موجودة لديه ليتعجل ثمنها ويوفى منه دينه، فإذا ما حل أجلها يكون قد أوسع الله عليه، وتكلف تحصيل هذه السلعة وتسليمها إلى المصرف ليتولى التصرف فيها بمعرفته. (13)

رابعاً : مجالات تطبيق عقد السلم في المصارف السودانية:

درجت المصارف في بداية تطبيق السلم في القطاع المصرفي السوداني في عقد التسعينات من القرن العشرين على تحديد اسعار السلم بغرض سد احتياجات المؤسسات الزراعية من المصروفات التشغيلية، وقد استندت الجهات الفنية والتمويلية على استخدام الاسس التالية :-

1- تؤخذ تكاليف زراعة الفدان الواحد للمحصول المعني والتي تعدها وزارة الزراعة المركزية.

2- تحتسب إنتاجية الفدان الواحد – من القطن مثلاً.

3- تضاف أرباح للمزارع في حدود 33 % من التكلفة المقدرة وبالتالي يتم الوصول لسعر – القنطار من القطن مثلا – الوحدة القياسية من المحصول المعني. (14)

وفيما يلي خطوات اعداد دراسة جدوى عمليات بيع السلم مع تصميم نموذج تطبيقي يصلح للتنفيذ للمصارف والمؤسسات المالية والمتعاملين معها من الافراد والشركات والمؤسسات ، كما هو مبين في الجداول (1) و (2) و (3).

خامساً : أهمية التمويل بالسلم في القطاع المصرفي السوداني:

من الجدولين رقم (4) و(5) يتبين الآتي :-

1- يشير الجدول رقم (4) إلى تباين التمويل بصيغة بيع السلم خلال الفترة المشار اليها ، حيث لم تصل إلى 5% ، فيما عدا العام2007 حيث وصل نسبة التمويل إلى 12.9%.

2- كما يتضح من الجدول رقم (5) أن التضخم كان يمثل رقماً آحادياً خلال الفترة 2007-2001 وهي الفترة التي لا تحتاج إلى ازالة الغبن مما يعني استقرار الاسعار ، اما الفترة 9 200-2008 فقد كانت متوسطات معدلات التضخم ثنائية ، بينما كانت ثلاثية في العام 2020 مما يستوجب تطبيق قاعدة ازالة الغبن ، ويرى الباحث أن استقراء المؤشرات الاقتصادية من خلال السياسات الاقتصادية الكلية الصادرة من الدولة، وبالاضافة لسياسات بنك السودان المركزي والتقارير الشهرية للجهاز المركزي للإحصاء هي الحاكمة للتقرير بشأن وجود الغبن من عدمه.

نماذج مصرفية تطبيقية لتصفية عمليات بيع السلم (ازالة الغبن والاقالة والاعتياض)

تلجأ المصارف والمؤسسات المالية إلى تحديد سعر السلم استناداً إلى المؤشرات الاقتصادية والمتخصصين من المهنيين وذوي الخبرة في المجال المعني وتكاليف الانتاج للمنتجات والسلع والمحاصيل محل التعاقد ، وبعد تحديد التكاليف يتم اضافة هامش ربح في حدود الثلث لصالح البائع (المسَلم اليه) ، ومن ثم تتم الدراسة وفقاً لتلك المعطيات بتحديد سعر السلم للمنتج ومن ثم راس مال السلم ، والكمية المتعاقد عليها، وفترة التسليم ، وقد تفضي نتائج تصفية عمليات بيع السلم إلى تطبيق قاعدة ازالة الغبن نقداً أو عيناً في حالات ارتفاع أو انخفاض الاسعار، بالاضافة إلى الحالات التي تقتضي فسخ عقد السلم جزئياً أوكلياً ، وكذلك حالات الاستبدال بمنتجات أخرى ، يتناول هذا القسم تصميم واعداد نماذج مصرفية تطبيقية للحالات المشار اليها ، استناداً إلى الفتاوى الفقهية الصادرة عن هيئات الرقابة الشرعية فيهذا الشأن.

أولاً : تطبيق بند ازالة الغبن :

عند تنفيذ عمليات بيع السلم في المصارف والمؤسسات المالية ظهرت الكثير من الاشكالات لا سيما عند ارتفاع اسعار الوحدات المتفق عليها عن الاسعار المحددة سلفاً في عقد بيع السلم ، مما أثار حفيظة المتعاملين مع المصارف بان هناك ضرراً وقع عليهم وأن المصارف قد إستفادت من ارتفاع الاسعار ، فتم اللجوء إلى ادارات المصارف بشأن المعالجة العادلة ، والى هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف نفسها والى ادارة بنك السودان المركزي والهيئة العليا للرقابة الشرعية لجهاز المصرفي والمؤسسات المالية ، كما ان المصارف نفسها لجأت إلى الاتحاد المهني الذي يساعد ويساهم في حل اشكالاتها (اتحاد المصارف السوداني) كما سبق ذكر ذلك في فتوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية. وفي حالات اخرى وقع ضرر على المصارف والمؤسسات المالية التي منحت التمويل ببيع السلم بانخفاض الاسعار مما حدا بالمصارف ايضاً ان طالبت بازالة الغبن عنها، وبغرض معالجة ازالة الغبن لطرفي التعاقد أضحت تضيف هذا البند في العقد المبرم بين الطرفين ، وبالتالي تصبح ازالته وملزمة للطرفين، وذلك وفقاً للمنهجية التالية:-

(1): تطبيق قاعدة ازالة الغبن في حال ارتفاع الاسعار والتزام (المُسَلم اليه) بتسليم كل الكميات: حيث تشير القاعدة الفقهية برد ما زاد عن الثلث إلى البائع (المسَلم اليه) نقداً أو عيناً.

أ- ازالة الغبن نقداً: يتمثل ذلك في استلام الكميات المتفق عليها بالكامل، ومن ثم قيام المصرف أو المؤسسة برد ما زاد عن الثلث لكل وحدة ومن الوحدات المتفق عليها، كما تجدر الاشارة إلى انه قد يكون هناك ارتفاع في سعر الوحدة أو المنتج المتفق عليه الا ان الزيادة لم تصل إلى حد الثلث، وفي هذه الحالة لا تكون هناك ازالة للغبن أذ انها لم تصل إلى الثلث.

الخطوات :

1- لابد من تحديد السعر الذي بموجبه يتم ازالة الغبن

2- يتمإضافة الثلث كربح بالنسبة للمؤسسة أو المصرف

3- سعر السلم للطن = 90000 جنيه

4- الثلث = $\frac{90000}{3}$ = 30000 جنيه

المجموع _____

5- الحد الاقصى لسعر الطن (في حال عدم وجود غبن) = 120000جنيه

6- ما زاد عن الثلث 120000جنيه (يجب أن يرد إلى المسَلم اليه).

7- في حالة ازالة الغبن نقداً، يتم الاستلام الكامل للكميات المتفق عليها وفق عقد السلم ، ويتم ارجاع ما زاد عن الثلث عن كل وحدة مستلمة.

8- يتم تطبيق المعادلة التالية لازالة الغبن نقداً:

ازالة الغبن نقداً (ارتفاع الاسعار) = سعر المسلم فيه وقت التسليم - (سعر المسلم فيه وقت التعاقد+ ثلث سعر المسلم فيه وقت التعاقد)* عدد الوحدات المتعاقد عليها.

9- يتم تطبيق القاعدة في حال ارتفاع سعر المسلم فيه عن الثلث.

بهدف تصميم نموذج في حالة التسليم الكامل للمنتج من قبل (المسَلم اليه) في حال ارتفاع الاسعار والتزام (المسِلم) (البنك أو المؤسسة المالية) بالمعالجة وازالة الغبن نقداً وفقاً لراس مال السلم. نحاول الاجابة على السؤال التالي: كيف تتم عملية التسليم في حال ارتفاع الأسعار وقيام (المسَلم اليه) بتسليم كامل الكميات من المنتج وفقاً للاسعار التالية :-

أسعار المُسَلم فيه وقت التسليم

120000	160000	180000	100000	155000
115000	220000	210000	300000	-

ب- ازالة الغبن عيناً : يتمثل ذلك في استلام كميات أقل من الكميات المتعاقد عليها ، وذلك بتغيير وتعديل سعر وحدة أو منتج السلم ، بحيث يتم رفع السعر بمقدار الفرق بين السعر الجاري أو الآني (مازاد عن الثلث) وإضافته لسعر الوحدة أو المنتج وقت التعاقد ، ويلي ذلك قسمة راس مال السلم وقت التعاقد على سعر الوحدة أو المنتج المعدل.

الخطوات:

1- لابد من تحديد السعر الذي بموجبه يتم ازالة الغبن

2- نقوم باضافة الثلث كربح بالنسبة للمؤسسة أو المصرف

3- سعر السلم للطن (وقت التعاقد) = 90000 جنيه

4- الثلث $\frac{90000}{3}$ = 30000 جنيه

5- سعر المسلم فيه حال عدم وجود غبن، (سعر المسلم فيه + الثلث) = 120000جنيه

6- ما زاد عن السعر 120000جنيه (يجب أن يرد إلى المسَلم اليه) عن كل وحدة تم تسليمها من المنتج عيناً وذلك باضافة مازاد إلى سعر المنتج المستلم ويعتبر سعراً للسلم بعد ازالة الغبن ، وبالتالي فان الكميات المستلمة تكون أقل من الكميات أو الوحدات المتفق عليها في عقد بيع السلم ، وفقاً للاسعار وقت التسليم.

7- مع الاشارة إلى ان ارتفاع الاسعار في بعض الحالات يكون أقل من الثلث ولذا يتوجب على المسَلم اليه التسليم الكامل للكمية المتفق عليها في عقد بيع السلم .

8- يمكن تطبيق المعادلة التالية لتحديد الكمية المستلمة

ازالة الغبن عيناً (ارتفاع الاسعار) = راس مال السلم

(سعر الوحدة وقت التعاقد + ما زاد عن الثلث)

9- يتم تطبيق قاعدة ازالة الغبن في حال ارتفاع الاسعار عن الثلث.

بهدف تصميم نموذج لتطبيق قاعدة ازالة الغبن عيناً في حال ارتفاع الاسعار عن المتفق عليه ، والتزام المسِلم (البنك أو المؤسسة المالية) بالمعالجة وفقاً لراس مال السلم. نحاول الاجابة على السؤال التالي: كيف تتم عملية التسليم في حال ارتفاع الأسعار وفقاً للآتي:

أسعار المُسَلم فيه وقت التسليم

120000	160000	180000	100000	95000
115000	110000	210000	300000	-

(2): تطبيق قاعدة ازالة الغبن في حال إنخفاض الأسعار :

يتمثل ذلك في استلام كميات أكبر من الكميات المتعاقد عليها في حال انخفاض سعر المسَلم فيه وقت التسليم باكثر من الثلث، وذلك بتغيير وتعديل سعر وحدة أو منتج السلم، بحيث يتم تخفيض السعر بمقدار الفرق بين السعر الجاري أو الآني (ماقل عن الثلث) وخصمه من سعر الوحدة أو المنتج وقت التعاقد، ويلي ذلك قسمة راس مال السلم وقت التعاقد على سعر الوحدة أو المنتج المعدل.

ويمكن للمصارف والمؤسسات المالية والمتعاملين بصيغة السلم ان تقوم بازالة الغبن عيناً باستلام كميات أكبر مما تم الإتفاق عليه وقت التعاقد تطبيقاً لبند ازالة الغبن.

الخطوات :

1- تحديد السعر الذي بموجبه يتم ازالة الغبن.

2- نقوم بخصم الثلث كتحمل بالنسبة للمؤسسة أو المصرف

3- سعر السلم للطن = 90000 جنيه

4- الثلث $\frac{90000}{3}$ = 30000 جنيه

ناقصاً

5- سعر الطن (في حال عدم وجود غبن) = 60000 جنيه

6- يتم تعديل سعر السلم للوحدة بخصم ما قل عن الثلث(بحيث يتم تسليم كميات أكبر)

7- مع الاشارة إلى ان انخفاض الاسعار في بعض الحالات لا يكون أقل من الثلث ولذا يتوجب على المسلم اليه التسليم الكامل للكمية المتفق عليها في عقد بيع السلم ولا يجوز للمسلم أو البنك المطالبة بالزيادة في الكميات .

8- يمكن تطبيق المعادلة التالية لتحديد الكمية المستلمة

ازالة الغبن عيناً (انخفاض الاسعار) = راس مال السلم

(سعر الوحدة وقت التعاقد- ما قل عن الثلث)

9- يتم تطبيق القاعدة في حال انخفاض سعر المسَلم فيه باكثر من الثلث.

بهدف تصميم نموذج لتطبيق قاعدة ازالة الغبن عيناً في حال انخفاض الاسعارعن المتفق عليه ، والتزام المسَلم اليه (الزبون أوالعميل) بالمعالجة وفقاً لراس مال السلم. نحاول الاجابة على السؤال التالي: كيف تتم عملية التسليم في حال انخفاض الأسعار وفقاً للآتي ؟

أسعار المُسَلم فيه وقت التسليم

60000	80000	750000	20000	30000
55000	40000	45000	50000	-

ثانياً : تطبيق الاقالة الجزئية والكلية

تتسم عمليات التسليم في بيع السلم بالكثير من التعقيدات التي قد تؤدي إلى عدم تصفية العمليات الممولة وفقاً للعقود الموقعة ، ومن ضمن تلك التعقيدات عدم استيفاء تسليم كل الكميات المتعاقد عليها حيث يتم التسليم لجزء منها، وفي حال اقتنعت ادارات المصارف والمؤسسات المالية بالاسباب والمبررات التي يبديها الممولين (المسَلم اليه) ، فانها تلجأ إلى تطبيق الاقالة الجزئية ، اما في حال الفشل في تسليم كل الكميات فان المصارف والمؤسسات المالية تقوم بتطبيق الاقالة الكلية (في حال الاقتناع بالاسباب والمبررات).

وفي حالة الاقالة الجزئية ، فان نسبة ما تمت اقالته يتم ارجاعه للمصرف أو المؤسسة بنفس سعر السلم وقت التعاقد (دون زيادة أو نقصان) ، اما في حالة الاقالة الكلية فيتم تسليم كل راس مال السلم ، دون الاخذ في الاعتبار الاسعار الجارية ارتفاعاً وانخفاضاً .

(1): تطبيق الاقالة الجزئية والكلية في حال استقرار الاسعار

الخطوات:

1- تحديد طبيعة الاقالة جزئية كانت ام كلية.

2- تحديد نسبة وحجم الكميات المستلمة .

3- مراجعة اسعار السلم وقت التسليم ومقارنتها باسعار السلم وقت التعاقد .

4- التاكد من عدم وجود غبن تتم ازالته في حال ارتفاع الاسعار وانخفاضها(بما لايتجاوز نسبة الثلث).

5- في الاقالة الجزئية يتم رد ما يعادل الكميات غير المسَلمة للمصرف أو المؤسسة المالية بنفس سعر الوحدة عند التعاقد .

6- في الاقالة الكلية يتم رد كل راس مال السلم للمصرف أو المؤسسة المالية.

7- يمكن تطبيق المعادلتين التاليتين للاقالة.

الاقالة الجزئية = عدد وحدات المسلم فيه (غير المستلمة)*سعر الوحدة عند التعاقد

الاقالة الكلية = رد كل راس مال السلم

بهدف تصميم نموذج لتطبيق الاقالة الجزئية والكلية في حال استقرار الاسعار وإلتزام المسِلم (البنك أو المؤسسة المالية) بالمعالجة وقبول مبررات المسلم اليه. نحاول الاجابة على السؤال التالي: كيف تتم عملية التسليم في حال إستقرار الأسعار وقيام المسَلم اليه بتسليم جزء أو كل من المحصول المتفق عليه وفقاً للنسب والاسعار (التي لاتتأثر بالغبن لعدم تجاوزها نسبة الثلث ارتفاعاً وانخفاضاً) التالية ؟

نسب تسليم المُسَلم فيه عند حلول الاجل

%40	%50	%60	%70	%80
-	%10	%30	%0	%20

أسعار المُسَلم فيه وقت التسليم

100000	60000	70000	80000	90000
-	95000	85000	120000	110000

(2): تطبيق الاقالة الجزئية والكلية في حال ارتفاع الاسعار (نقداً)

الخطوات :

1. تحديد طبيعة الاقالة جزئية كانت ام كلية.
2. تحديد نسبة وحجم الكميات المستلمة .
3. مراجعة اسعار السلم وقت التسليم ومقارنتها باسعار السلم وقت التعاقد
4. معالجة ازالة الغبن في حال رتفاع الاسعار .
5. تحديد القيمة المستحقة لصالح المسلم اليه (البائع) .
6. تحديد القيمة المستحقة لصالح المسلم (المصرف أو المؤسسة).
7. في الاقالة الجزئية يتم رد ما يعادل الكميات غير المستلمة للمصرف أو المؤسسة المالية بنفس سعر الوحدة عند التعاقد .
8. في الاقالة الكلية يتم رد كل راس مال السلم للمصرف أو المؤسسة المالية.
9. تحديد التسوية النهائية بين طرفي التعاقد (المسَلم اليه والمسِلم).

يمكن تطبيق المعادلتين التاليتين للاقالة الجزئية وازالة الغبن نقداً

– الاقالة الجزئية = عدد وحدات المسلم فيه (غير المستلمة)*سعر الوحدة عند التعاقد

– ازالة الغبن نقداً (ارتفاع الاسعار)= سعر المسلم فيه وقت التسليم – (سعر المسلم فيه وقت التعاقد+ ثلث سعر المسلم فيه وقت التعاقد)* عدد الوحدات المستلمة .

بهدف تصميم نموذج لتطبيق الاقالة الجزئية والكلية وازالة الغبن معاً(نقداً) في حال ارتفاع الاسعار عن المتفق عليه ، والتزام الطرفين (المسِلم والمسَلم اليه) بالمعالجة وفقاً لراس مال السلم. نحاول الاجابة على السؤال التالي: كيف تتم عملية التسليم في حال ارتفاع الأسعار وقيام المسلم اليه بتسليم جزء أو كل من المحصول المتفق عليه وفقاً للنسب والاسعار التالية ؟ .

نسب تسليم المُسَلم فيه عند حلول الاجل

%40	%50	%60	%70	%80
-	%10	%30	%0	%20

أسعار المُسَلم فيه وقت التسليم

155000	100000	180000	160000	120000
-	300000	210000	220000	115000

(3): تطبيق الاقالة الجزئية والكلية في حال ارتفاع الاسعار عيناً

الخطوات :

1- تحديد طبيعة الاقالة جزئية كانت ام كلية.
2- تحديد نسبة وحجم الكميات المستلمة من المسَلم فيه .
3- مراجعة اسعار السلم وقت التسليم ومقارنتها باسعار السلم وقت التعاقد
4- تحديد فرق سعرالسلم (ما زاد عن الثلث) .
5- معالجة ازالة الغبن في حال ارتفاع الاسعار باضافة فرق السعر إلى سعر السلم وفق التعاقد .
6- تسليم (المصرف أو المؤسسة) كمية أقل من الكميات المتفق عليها وقت التعاقد نتيجة لازالة الغبن .
7- في الاقالة الجزئية يتم رد ما يعادل الكميات غير المسلمة للمصرف أوالمؤسسة المالية بنفس سعر وحدة(المسَلم فيه)عند التعاقد .
8- تحديد التسوية النهائية بين طرفي التعاقد بتسليم كميات اقل من المنتج المتفق عليه ، واجراء اقالة جزئية بنفس سعر المنتج وقت التسليم .

معادلة الاقالة:

الاقالة الجزئية = عدد وحدات المسلم فيه (غير المستلمة)*سعر الوحدة عند التعاقد

معادلة ازالة الغبن عيناً مع الاقالة:

الكميات المستلمة = راس مال السلم وقت التعاقد للكمية المستلمة

(سعر الوحدة وقت التعاقد + ما زاد عن الثلث)

بهدف تصميم نموذج لتطبيق الاقالة الجزئية والكلية وازالة الغبنً عيناً في حال ارتفاع الاسعار عن المتفق عليه ، والتزام الطرفين (المسِلم والمسَلم اليه) بالمعالجة وفقاً لراس مال السلم. نحاول الاجابة على السؤال التالي: كيف تتم عملية التسليم في حال ارتفاع الأسعار وقيام المسلم اليه بتسليم جزء أو كل من المحصول المتفق عليه وفقاً للنسب والاسعار التالية ؟

نسب تسليم المُسَلم فيه عند حلول الاجل

%80	%70	%60	%50	%40
%20	%0	%30	%10	-

أسعار المُسَلم فيه وقت التسليم

120000	160000	180000	100000	155000
115000	220000	210000	300000	-

ثالثاً : تطبيق الاستبدال (الاعتياض)

يلجأ بعض المتعاملين مع المصارف إلى تقديم بدائل للمنتجات المتفق على تسليمها ، نتيجة لاسباب مختلفة منها عدم القدرة على توفير المنتج الاصلي وكذلك الرغبة في عرض منتجات اخرى بديلة مقبولة ، وفي هذه الحالة تقوم المصارف والمؤسسات المالية بدراسة وتقييم المنتجات المعروضة ومن ثم تحديد اسعارها السوقية وقابلية تسويقها بعد استلامها ، وفي حال قبولها فانها تقوم بالاجراءات التالية :-

الخطوات

1- تحديد المنتج البديل .
2- تحديد السعر الجاري للمنتج البديل .
3- مراجعة راس مال السلم باضافة الثلث (راس مال السلم+الثلث).
4- تحديد الكميات المستلمة من المنتج البديل وفق المعادلة التالية .

كمية المنتج المستبدل = (راس مال السلم + الثلث)

سعر وحدة المنتج المستبدل

بهدف تصيمم نموذج لتطبيق الاستبدال (الاعتياض) في حال تسليم منتج اخر خلاف المتفق عليه ، والتزام الطرفين (المسِلم والمسَلم اليه) بالمعالجة وفقاً لراس مال السلم. يمكن توصيف ذلك بشكل تفصيلي باسقاط اسعار المنتجات المستبدلة كما هو موضح في الجدول التالي:-

أسعار وحدات المنتج البديل وقت التسليم

180000	150000	100000	50000	60000
360000	450000	45000	12000	-

IV- الخلاصة :

توصل البحث إلى النتائج التالية :-

1-انخفاض نسبة التمويل بالسلم من اجمالي التمويل المصرفي الممنوح بالقطاع المصرفي السوداني.

2-وجود مبررات وحاجة لادراج بند ازالة الغبن ضمن بنود عقد السلم ، استناداً إلى ارتفاع معدلات التضخم لاكثر من رقم واحد ، خلال الفترة 2008-2019 ، ووصولها إلى ثلاثة ارقام في العام 2020م.

3-تطبيق نموذج ازالة الغبن نقداً في حال ارتفاع الاسعار وتسليم كل وحدات المنتج المتفق عليه وتطبيقه عملياً بالمصارف الاسلامية التي تتشابه فيها المؤشرات الاقتصادية المرتبطة بالتضخم وارتفاع الاسعار.

4-تطبيق نموذج ازالة الغبن عيناً في حال ارتفاع الاسعار وتسليم ما يعادل راسمال السلم ، بتسليم وحدات أقل عند حلول الأجل عن المتفق عليه وقت التعاقد.

5-أمكانية تطبيق نموذج لتطبيق ازالة الغبن عيناً (للمسلم – البنك) في حال انخفاض الاسعار وتسليم ما يعادل راسمال السلم ، بهدف ازالة الغبن عن المصرف أو المؤسسة .

6-الاستفادة من تطبيق نموذج الاقالة الجزئية والكلية في حال استقرار الاسعار بعد الاقتناع بالاسباب والمبررات المقدمة من المسلم اليه.

7-امكانية تطبيق نموذج الاقالة الجزئية والكلية وازالة الغبن -نقداً – وعيناً في حال ارتفاع الاسعار.

8-تطبيق نموذج الاستبدال (الاعتياض) في عقد السلم في حال تغير المنتج المتعاقد عليه بمنتج اخر .

بناءً على النتائج المحققة يوصي البحث بالآتي :-

1-الاستهداء بالمؤشرات الاقتصادية والمصرفية والاحصائية عند صياغة عقد السلم ، بغرض استقراء معلات التضخم الحالية والمستقبلية لتحديد اضافة بند ازالة الغبن من عدمه .

2-ضرورة اتفاق الاطراف المتعاملة بعقد السلم باليات تحديد سعر السلم منخلال الاستعانة بالخبراء والفنيين والمهنيين والمختصين في مجال منتجات المسلم فيه (المبيع).

3-تطبيق النماذج التطبيقية والمهنية والمصرفية التي تم بناؤها وتصميمها في البحث للمتعاملين في المصارف والمؤسسات المالية.

4-تشجيع المصارف لعملاءها بتنويع استخدام صيغ التمويل الاخرى .

5-الاهتمام بالتدريب النوعي للعاملين في ادارات واقسام الاستثمار في المصارف على بيع السلم وتطبيقاته الشرعية و المصرفية .

- ملاحق:

الشكل (01) نموذج عبدالمنعم الطيب لمعالجة ازالة الغبن حسابياً

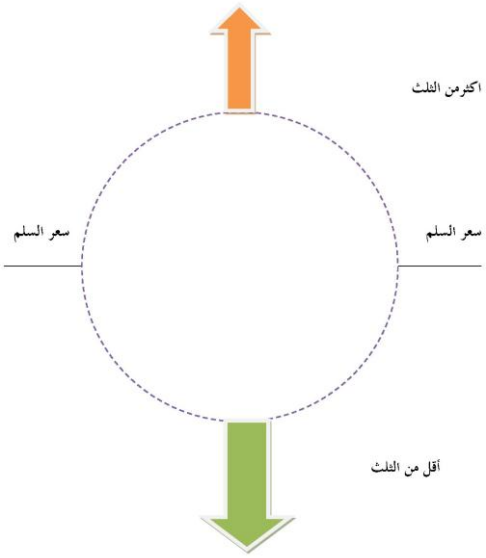

المصدر: .....

جدول رقم (1): نموذج دراسة جدوى مصرفية للسلم الصناعي

البيان	الوصف
القطاع	الصناعي – تصنيع محاور زراعية
تكلفة تصنيع الوحدة	9000
هامش الربح (الثلث)	3000
سعر السلم للوحدة	12000
الكميات المتعاقد عليها	1000
راس مال السلم	9000000
فترة العملية(التصفية)	---------
تاريخ التسليم المتوقع	---------

المصدر: من اعداد وتصميم الباحث .

جدول رقم (2): نموذج دراسة جدوى مصرفية للسلم الزراعي

البيان	الوصف
القطاع	الزراعي – قمح
تكلفة زراعة الطن	15000
هامش الربح (الثلث)	5000
سعر السلم للطن	20000
الكميات المتعاقد عليها	500

راس مال السلم	10000000
فترة العملية(التصفية)	---------
تاريخ التسليم المتوقع	---------

المصدر: من اعداد وتصميم الباحث .

جدول رقم (3): نموذج دراسة جدوى مصرفية للسلم في مجال الاستيراد

البيان	الوصف
القطاع	الاستيراد – تراكتورات
تكلفة استيراد التراكتور	27000
هامش الربح (الثلث)	9000
سعر السلم للطن	36000
الكميات المتعاقد عليها	8000
راس مال السلم	288000000
فترة العملية(التصفية)	---------
تاريخ التسليم المتوقع	---------

المصدر: من اعداد وتصميم الباحث .

جدول رقم (4): تطور التمويل بصيغة السلم في القطاع المصرفي السوداني خلال الفترة (2001-2020)

البيان	حجم التمويل بالسلم (مليون جنيه)	اجمالي التمويل المصرفي (مليون جنيه)	الاهمية النسبية للتمويل بالسلم %
2001	72990	1463820	5
2002	68560	2067810	3.3
2003	135211	2819256	4.8
2004	126526	4290696	2.9
2005	145159	6953680	2.1
2006	133000	10415290	1.3
2007	1630339	12590128	12.9
2008	290650	14681294	2
2009	349618	15659786	2.2
2010	257586	22107438	1.2
2011	174806	23329187	0.7
2012	459838	24102542	1.9
2013	665257	33822488	2
2014	1464259	38678626	3.7
2015	1622869	54193276	3
2016	2499694	83355303	3
2017	728467	125091258	0.6

2018	2030221	144686256	1.4
2019	4111990	360206808	1.6
2020	9106981	348509954	2.6

المصدر : من اعداد الباحث إستناداً الى بيانات بنك السودان المركزي 2001-2020

جدول رقم (4): بيانات عقد السلم بين المصرف والمزارع

البيان	الوصف
القطاع	الزراعي- بطاطس
سعر السلم للطن	90.000 جنيه
الكميات المتعاقد عليها	100 طن
راس مال السلم	9.000.000 جنيه
تاريخ التسليم المتوقع	ستة اشهر من تاريخ التنفيذ
فترة العملية(التصفية)	ستة أشهر
تاريخ التسليم المتوقع	وفق العقد

المصدر: من اعداد وتصميم الباحث .

جدول رقم (5): نموذج ازالة الغبن نقداً في حال ارتفاع الاسعار وتسليم كل المنتج

سعر السلم (وقت التعاقد)	سعر السلم (وقت التسليم)	سعر السلم (زائداً الثلث)	فرق سعر السلم (وقت التسليم)	عدد الوحدات المستلمة	إجمالي ما يلزم إرجاعه للمسلم
90000	120000	120000	(عدم وجود زيادة عن الثلث)	100	لا يوجد
90000	160000	120000	40000	100	4000000
90000	180000	120000	60000	100	600000
90000	100000	120000	(عدم وجود زيادة عن الثلث)	100	لا يوجد
90000	155000	120000	35000	100	3500000
90000	115000	120000	(عدم وجود زيادة عن الثلث)	100	لا يوجد
90000	220000	120000	100000	100	10000000
90000	210000	120000	90000	100	9000000
90000	300000	120000	180000	100	18000000

***من اعداد وتصميم الباحث.**

جدول رقم (6): نموذج تطبيق ازالة الغبن عيناً في حال ارتفاع الاسعار وتسليم ما يعادل راس مال السلم

سعر السلم (وقت التعاقد)	سعر السلم (وقت التسليم)	سعر السلم (زائداً الثلث)	فرق سعر السلم (ما زاد عن الثلث)	سعر السلم بعد إزالة الغبن	رأس مال السلم	الكمية المستلمة (بالطن)
90000	120000	120000	لا يوجد	90000	9000000	100
90000	160000	120000	40000	130000	9000000	69.2
90000	180000	120000	60000	150000	9000000	60
90000	100000	120000	لا يوجد	90000	9000000	100

100	9000000	90000	لا يوجد	120000	95000	90000
100	9000000	90000	لا يوجد	120000	115000	90000
100	9000000	90000	لا يوجد	120000	110000	90000
50	9000000	180000	90000	120000	210000	90000
33.3	9000000	270000	180000	120000	300000	90000

* من اعداد وتصميم الباحث

جدول رقم (7): نموذج تطبيق قاعدة ازالة الغبن عيناً (للمُسِلم – البنك) في حال انخفاض الأسعار

الكمية المستلمة (بالطن)	رأس مال السلم	سعر السلم بعد إزالة الغبن	فرق سعر السلم (ما قل عن الثلث)	سعر السلم (ناقصاً الثلث)	سعر السلم (وقت التسليم)	سعر السلم (وقت التعاقد)
100	9000000	90000	-	60000	60000	90000
100	9000000	90000	-	60000	80000	90000
100	9000000	90000	-	60000	75000	90000
180	9000000	50000	(40000)	60000	20000	90000
150	9000000	60000	(30000)	60000	30000	90000
105.9	9000000	85000	(5000)	60000	55000	90000
128.6	9000000	70000	(20000)	60000	40000	90000
120	9000000	75000	(15000)	60000	45000	90000
112.5	9000000	80000	(10000)	60000	50000	90000

*من اعداد وتصميم الباحث.

جدول رقم (8): نموذج تطبيق الاقالة الجزئية والكلية في حال استقرار الاسعار

رأس مال السلم المسترد (الكمية غير المستلمة*سعر السلم وقت التعاقد)	الكمية غير المستلمة بالطن	الكمية المستلمة بالطن	نوع الإقالة	نسبة الإقالة %	نسبة التسليم %	فرق سعر السلم (+أو– الثلث)	سعر السلم وقت التسليم	سعر السلم (وقت التعاقد)
1800000	20	80	جزئية	20	80	لا يوجد	90000	90000
2700000	30	70	جزئية	30	70	لا يوجد	80000	90000
3600000	60	60	جزئية	40	60	لا يوجد	70000	90000
4500000	50	50	جزئية	50	50	لا يوجد	60000	90000
5400000	60	40	جزئية	60	40	لا يوجد	100000	90000
7200000	80	20	جزئية	80	20	لا يوجد	110000	90000
9000000	100	0	كلية	100	0	لا يوجد	120000	90000
6300000	70	30	جزئية	70	30	لا يوجد	85000	90000
8100000	90	10	جزئية	90	10	لا يوجد	95000	90000

* من اعداد وتصميم الباحث.

جدول رقم (9): نموذج تطبيق الاقالة الجزئية والكلية وازالة الغبن (نقداً) في حال ارتفاع الاسعار

تطبيق الاقالة الجزئية والكلية				تطبيق ازالة الغبن نقداً			التسوية
سعر السلم (وقت التعاقد)	نسبة التسليم %	نسبة الاقالة %	رأس مال السلم المسترد للمصرف	سعر السلم (وقت التعاقد)	سعر السلم وقت التسليم	فرق سعر السلم (مازادعن الثلث) لصالح المسلم اليه	استحقاق المسلم اليه (البائع) لازالة الغبن	راس مال السلم المسترد للمصرف عند تطبيق الاقالة وازالة الغبن
90000	80	20	1800000	90000	120000	0	0	1800000
90000	70	30	2700000	90000	160000	40000* 70طن	2800000	(100000)
90000	60	40	3600000	90000	180000	60000*60طن	3600000	0
90000	50	50	4500000	90000	100000	0	0	4500000
90000	40	60	5400000	90000	155000	40*35000	1400000	4000000
90000	20	80	7200000	90000	115000	0	0	7200000
90000	0	100	9000000	90000	220000	0*100000	0(اقالة كلية)	9000000
90000	30	70	6300000	90000	210000	90000* 30طن	2700000	3600000
90000	10	90	8100000	90000	300000	180000* 10طن	1800000	6300000

* من اعداد وتصميم الباحث .

جدول رقم (10): نموذج تطبيق الاقالة الجزئية والكلية وازالة الغبن عيناً في حال ارتفاع الاسعار

تطبيق الاقالة الجزئية والكلية				تطبيق ازالة الغبن عيناً				التسوية
سعر السلم (وقت التعاقد)	نسبة التسليم %	نسبة الاقالة %	رأس مال السلم المسترد للمصرف	سعر السلم وقت التسليم	فرق سعر السلم (ما زاد عن الثلث)	سعر السلم بعد ازالة الغبن	راس مال السلم وقت التعاقد للكمية المستلمة	الكمية المستلمة بعد ازالة الغبن	رأس مال السلم المسترد للمصرف عند تطبيق الاقالة وازالة الغبن
90000	80	20	1800000	120000	0	90000	7200000	80	1800000
90000	70	30	2100000	160000	40000	130000	6300000	48.5	2100000
90000	60	40	3600000	180000	60000	150000	5400000	36	3200000
90000	50	50	4500000	100000	0	90000	4500000	50	4500000
90000	40	60	5400000	155000	35000	125000	3600000	28.8	5400000
90000	20	80	7200000	115000	0	90000	1800000	20	7200000
90000	0	100	9000000	220000	100000	190000	9000000	0(اقالة كلية)	9000000
90000	30	70	6300000	210000	90000	180000	2700000	15	6300000
90000	10	90	8100000	300000	180000	270000	900000	3.3	8100000

*من اعداد وتصميم الباحث

جدول رقم (11): نموذج تطبيق الاستبدال (الاعتياض) في السلم في حال تغير المنتج

سعر السلم (وقت التعاقد)	رأس مال السلم	الثلث	رأس مال السلم+ الثلث	سعر المنتج المستبدل	الكمية المستلمة من المنتج البديل
90000	9000000	3000000	12000000	180000	66.7
90000	9000000	3000000	12000000	150000	80
90000	9000000	3000000	12000000	100000	120
90000	9000000	3000000	12000000	50000	240
90000	9000000	3000000	12000000	60000	200
90000	9000000	3000000	12000000	360000	33.3
90000	9000000	3000000	12000000	450000	26.7
90000	9000000	3000000	12000000	45000	266.7
90000	9000000	3000000	12000000	12000	1000

من اعداد وتصميم الباحث .

الإحالات والمراجع:

[1].جمعة بنت حامد يحي الحريري الزهراني، **عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة، دراسة فقهية**، العدد الثلاثون، الجزء الاول، جامعة طيبة، ص23.

[2].د.فهد بن عبد العزيز بن محمد الداود، **خيار الغبن وتطبيقاته المعاصرة**، مجلة البحوث الاسلامية، العدد (114) جمادى الأولى، جمادى الآخرة، رجب،شعبان 1439 هـ

[3].AA Hubu، **بيع السّلم وتطبيقاتها لمعاصرة في المصارف الإسلامية في إندونيسيا** Vol. 5 No. 2 December 2019 Islamic Economics Journal، ص 202.

[4].مهدي محمد عثمان، **التمويل بصيغة السلم وأثره في معدلات الربحية والسيولة بالمصارف السودانية، دراسة حالة البنك الزراعي السوداني2001-2018**، بحث ماجستير جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا. مارس 2020م.

[5].الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية – **فتوى رقم (2) (الشيل)**

[6].**تنوير الأبصار مع حاشية بن عابدين**، الجزء الرابع، ص 281 .

[7].AA Hubu، مرجع سابق، ص 202.

[8].الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، فتوى رقم 1/ 2006، 10 فبراير 2006م .

[9].الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية (فتوى رقم 2004/1).

[10].عبدالقادر ابوحوة، **الدور التمويلي لبيع السلم وتطبيقه في المصارف الاسلامية**، ص 121-124.

[11].البدائع، الجزء السابع، ص 31-79 ، المهذب، الجزء الأول، ص302.

[12].عبد القادر ابوحوة، مرجع سابق، ص 124.

[13].عثمان بابكر أحمد، **تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم**، البنك الاسلامي للتنمية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم 49، 1418هـ، ص36-37.

كيفية الاستشهاد بهذا المقال حسب أسلوبAPA:

عبد المنعم محمد الطيب(2022)، **تصميم نماذج مهنية مصرفية لتطبيق فتاوى قاعدة ازالة الغبن والاقالة والاعتياض لبيع السلم**،المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، المجلد 09 (العدد 02)، الجزائر: جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص.ص 15-34.

يتم الاحتفاظ بحقوق التأليف والنشر لجميع الأوراق المنشورة في هذه المجلة من قبل المؤلفين المعنيين وفقا لـ **رخصة المشاع الإبداعي نَسب المُصنَّف – غير تجاري – منع الاشتقاق 4.0 دولي** (CC BY-NC 4.0).

المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية مرخصة بموجب **رخصة المشاع الإبداعي نَسب المُصنَّف – غير تجاري – منع الاشتقاق 4.0 دولي**(CC BY-NC 4.0).

The copyrights of all papers published in this journal are retained by the respective authors as per the **Creative Commons AttributionLicense**.
Algerian Review of Economic Developmentis licensed under a Creative Commons Attribution-Non Commercial license (CC BY-NC 4.0).